المقاصد الكلية

في العمل الخيري

د. سعد بن مقبل الحريري العنزي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المقاصد الكلية
في العمل الخيري

تأليف الدكتور/ سعد بن مقبل الحرَيري العنزي

شبكة الألوكة - قسم الكتب

مقدمة البحث

الحمد لله، والصَّلاة على رسول الله، وعلى آله، وصحبه ومن والاه.

أما بعد

فمن بَديع حِكْمته – سبحانَه – ولطيف تدبيره لعباده؛ أنه خلق الخلق وأحوج بعضهمْ إلى بعْض؛ لتقوم كلُّ طائفة بمصالح غيرها[1]. والوعي بمورد هذا القيام ضرورة شرعيَّة. إذ أن أهميّة العلم بمقاصِد الشَّريعة ومصالحها ليس مقتصرا على المُختصّين في العلوم الشرعية؛ بل هذا العلم بالغ الأهميَّة لكلّ مباشر لعمل من الأعمال[2]. والعامل في القطاع الخيريِّ إذا توخّى قصد الشَّارع في نشاطه، كان حريّا بالتوفيق والتَّسديد. فرعاية الكليَّات المقاصديَّة من ضرورات سياسة العالم، وبقائِه وانتظام أحواله[3]. إذ المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح المُهَيْمن عليه وهو نوع الإنسان[4]. وهذا ينبغي أن يكون من صَميم العمل الخيريِّ ومرامِيه وغاياته. فالمَولى – عزَّ وجلَّ – حين وضع الشَّرائع إنَّما وضعها لمصالح العباد في العاجل والآجل[5].

والعمل الخيريُّ شريعة من شرائع الإسلام. حيث جاءت دلالات النُّصوص عامّة في تناول مفهوم أعمال الخيْر، وشمولها لكل أبواب الشريعة[6]. قال تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ**﴾[7]، فذكر أربعة أشياءَ بدأ بأخَصِّها، وانتهى بأعَمِّها، وهو فعل الخير العام المتضمِّن لذلك كلِّه[8]. وقال تعالى ﴿ لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾[9]. ووجه ذكر

---

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام (٢/ ١٢٠).

(٢) انظر: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، عبد المجيد النجار ص ٢١.

(٣) انظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، الأبياري (٣/ ١٢١)، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ١٤٣)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٠٩).

(٤) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور (٣/ ١٩٤).

(٥) انظر: قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (١/ ٥٣)، الموافقات، الشاطبي (٣/ ٥).

(٦) لمزيد من النصوص ودلالاتها المقاصدية في العمل الخيري؛ انظر: قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (١/ ٢٢٢- ٢٢٤).

(٧) سورة الحج ٧٧.

(٨) انظر: بدائع الفوائد، ابن القيم (١/ ٨١).

(٩) سورة النساء ١١٤.

الله – عزَّ وجلَّ – لهذه الأقسام الثلاثة؛ أن عمل الخير، إمَّا أن يكون بإيصال المنفعة، أوبدفع المضرَّة، وإيصال النَّفع: إما أن يكون من الخيرات الجِسْمانيَّة، وهو إعطاء المال، وإما أن يكون من الخيرات الرُّوحانيَّة وهو الأمر بالمَعْروف، وإمَّا بإزالة الضَّرر وهو الصلح بين النَّاس[1]. وقال سبحانه عن أنبيائه: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ﴾[2]، وهذا شامل لجميع الخيرات كلِّها، من حقوق الله، وحقوق العباد[3]. ومن دعائه ﷺ:" اللَّهمَّ إني أسألكَ فعلَ الخيراتِ... "[4]. وهذا دعاء عظيم من أجمع الأدعيةِ وأكملِهَا، لتضمنُه طلبَ كلِّ خيرٍ[5]. فعمل الخير يشمل الجوانب المعنويَّة، والجوانب الماديَّة، الوجوديَّ منها والعدميَّ. وتبرز أهميَّة هذا البحث من القيمة التي يحتلُّها العمل الخيريُّ في الفكر العالميّ اليوم، حيث أصبح قِبْلة الحكومات، ومحطّ أنظار المؤسَّسات بأنواعها، ويظلّ العمل الخيريُّ في الشريعة الإسلامية له فلسفته ومعاييره؛ ومن أعظم ما يقع به التَّمايز الفلسفيُّ، هو فقه المقاصد الكليَّة، وإعمالها وتفعيلها. فهذا مجال رحْب للاجتهاد، وميدان واسع للمستجدَّات، والمقاصد الكليَّة هي المَفْزَع للمجتهدين، والموْئل للسِّائلين، إذ لا يخفى ما يواجه العمل الخيريُّ الإسلاميُّ من تحدِّيات كبيرة منذ أحداث ١١ سبتمر ٢٠٠١م، والمقاصد الكليَّة خير معين على جلب المصالح وتحصيلها، ودرء المفاسد وتقليلها.

---

(١) انظر: البحر المحيط في التفسير (٤/ ٦٥).

(٢) سورة الأنبياء ٧٣.

(٣) انظر: تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٥٢٧).

(٤) الترمذي (٣٢٣٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٦) (١/ ٧٢).

(٥) انظر: تفسير ابن رجب الحنبلي (٢/ ١٨٨).

(١) التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث

أولا: التعريف بمفهوم المقاصد الكلية.

١-المقاصد.

المقاصد لغةً: جمع مَقْصد، والمقصد له معانٍ كثيرة في اللُّغة منها: الأَمُّ، والاعتماد، والتَّوجُّه، والاستقامة، والتَّوسُّط[١].

وفي الاصطلاح عرّفها الباحثون في علم المقاصد بجملة من التعاريف، من أقربها، هي: (المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التّشريع عموما وخصوصا، من أجل تحقيق مصلحة العباد)[٢].

٢-تعريف الكلية.

الكُلِّيَّة في اللغة جمع كُلّيّات، وهو مصدر صناعي من كُلٍّ، والكليات هي عكس الجزئيات، فمن معانيها الشمول، يقال أخذ بكليته أي بأجمعه.

وفي الاصطلاح: عرفها الشاطبي بقوله:"وأما الكلية؛ فهي أن يكون كل مكلف تحت قانون معين من تكاليف الشرع في جميع حركاته وأقواله واعتقاداته"[٣].

فالمقاصد الكلية هي المصالح المعتبرة. نصّ الشاطبي رحمه الله على:"أَنَّ الْمَصَالِحَ الْمُعْتَبَرَةَ هِيَ الْكُلِّيَّاتُ"[٤]. وحفظ هذه الكليات معناه حفظها بالنسبة لآحاد الأمة وبالنسبة لعموم الأمة بالأولى[٥].

وهي تنقسم إلى كليات نصِّيَّة كحديث: "إنما الأعمال بالنيات"[٦]، وكليات استقرائية كحفظ الضروريات الخمس[٧]. فيتبيّن لنا أن الضروريات الخمس وهي حفظ الدين، والنفس،

---

(١) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٥/٩٥) مختار الصحاح، للرازي، ص٢٢٤.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد اليوبي ص٣٨.

(٣) الموافقات (٣/ ١٢٣)، (٥/ ٧٨). وانظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور (٣/ ٢٥٣)، معجم المصطلحات المقاصدية، عبدالنور بزّا وآخرون ص٨٠٠-٨٠٥.

(٤) الموافقات (١/ ٢٢١).

(٥) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ٢٣٦).

(٦) البخاري (١)، مسلم (١٩٠٧).

(٧) انظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص: ٣٤٢).

والعقل، والنسل، والمال، من الكليات المقاصدية[1]. وعرّفها الشاطبي -رحمه الله- بقوله:" فَأَمَّا

الضَّرُورِيَّةُ، فَمَعْنَاهَا أَنَّهَا لَا بُدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بِحَيْثُ إِذَا فُقِدَتْ لَمْ تَجْرِ مَصَالِحُ الدُّنْيَا عَلَى اسْتِقَامَةٍ، بَلْ عَلَى فَسَادٍ وَتَهَارُجٍ وَفَوْتِ حَيَاةٍ، وَفِي الْأُخْرَى فَوْتُ النَّجَاةِ وَالنَّعِيمِ، وَالرُّجُوعُ بِالْخُسْرَانِ الْمُبِينِ"[2].

ومردّ الاقتصار في هذا البحث على القسم الأول من المقاصد الكُلّيّة، وهي الضَّروريَّات منها فقط، دون الحاجيات، والتحسينيات؛ يعود لسببين:

١- أهمّية البحث في المقاصد الضروريّة، أكثر من غيرها. لأنها أصل للحاجية والتحسينية[3]. وهي أعمّ، وما كان أعم فهو أهمّ[4].

٢- طبيعة البحث وشروطه، وحرص الباحث على الالتزام بذلك.

ثانيا: التعريف بمفهوم العمل الخيري.

١- العمل:

الْعَمَلُ في اللُّغة من عَمِلَ عَمَلًا فهو عاملٌ[5]. فالعمل اسم عَامٌّ فِي كُلِّ فِعْلٍ يُفْعَلُ[6].

واصطلاحًا: الْعَمَل هو إِيجَاد الْأَثر فِي الشَّيْء. وبه يتّضح الْفرق بَين الْفِعْل وَالْعَمَل؛ فيُقَال فلَان يعْمل الطين خزفا، وَلَا يُقَال يفعل ذَلِك؛ لِأَن فعل ذَلِك الشَّيْء هُوَ إِيجَاده[7].

٢- الخير:

فالْخَيْر في لغة العرب: ضد الشَّرّ[8]. لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَمِيلُ إِلَيْهِ وَيَعْطِفُ عَلَى صَاحِبِهِ[9].

وفي الاصطلاح الخير هو جماع المحاسن، كما أن الشَّر جماع المساوئ[1].

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور(٣/ ٢٥٥)، علم المقاصد الشرعية، الخادمي (ص: ١٥).

(٢) الموافقات (٢/ ١٧- ١٨).

(٣) انظر:الموافقات (٢/ ٣١).

(٤) انظر:نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص: ٧).

(٥) انظر: العين، الخليل (٢/ ١٥٣)، مادة (عمل).

(٦) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٤/ ١٤٥).

(٧) انظر: الفروق اللغوية للعسكري (ص: ١٣٤).

(٨) انظر: جمهرة اللغة، ابن دريد (١/ ٥٩٤)، مادة (خير).

(٩) انظر:مقاييس اللغة (٢/ ٢٣٢).

ومن خلال النظر في مدلوليّ: كلمة (العمل)، و(الخير)، يمكن أن نخْلُصَ بتعريفٍ اصطلاحيٍّ للعمل الخيريّ[٢]؛ فنقول: هو إيجاد الأَثَر النَّافع في حياة النّاس، بالعطف عليهم، جلبًا لِكلِّ مصلحة، ودرءًا لِكلِّ مفسدة.

ثالثا: العلاقة بين مفهوم المقاصد الكليَّة، ومفهوم العمل الخيريِّ.

ووجه العلاقة يتَّضح في بيان قضيّتيْن:

أُولاهما: لا يخفى انقسام المقاصد الكُليّة في العمل الخيريِّ إلى قسمين:

١- مقاصد خاصّة بالعمل الخيريّ، ومن أمثلتها؛ مقصد التَّكافل، ومقصد المُواساة، ومقصد الكِفاية، ونحوها[٣].

٢- مقاصد عامَّة (كليّة) في العمل الخيريّ، ومن أمثلتها:المقاصد الضَّروريّة، والمقاصد الحاجيّة، والمقاصد التحسينيّة.

وبتعريف (المقاصد الكليّة)، و(العمل الخيري)، نصل إلى نتيجة وهي أن في مقدّمة المقاصد الكلية للعمل الخيريّ الإسلاميّ؛ حفظ الضَّروريّات الخمس: من الدّين، والنّفس، والعقل، والنّسل، والمال.

والقضية الثانية: المقاصد الضَّروريَّة تنقسم إلى مقاصد ضروريَّة عيْنيّة، وإلى مقاصد ضروريّة كفائيّة[٤]. والعمل الخيري مناط نشاطه القِسْمان، ولذا لا ينبغي أن يكون نشاطه أشبه بإطفاء الحرائق، بل يتحتّم عليه توسيع دائرة اهتمامه، وملاحظة هذه الضروريّات بنوعيها؛ وجودا وعدما.

---

(١) انظر: جامع الرسائل لابن تيمية (٢/ ٥٨).

(٢) هناك عدد من التعاريف للعمل الخيري في مصادر شتى، لم تسلم – في نظري – من قصور، لذلك أعرضت عنها.

(٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور (٣/٥٠٥- ٥١٧)، مقاصد الشريعة الخاصة بالتبرعات والعمل الخيري، عز الدين بن زغيبة ص ٤، تطوير الإعلام الخيري في ضوء مقاصد الشريعة، مركز مداد ص١٣-١٦.

(٤) انظر:الموافقات (٢/ ٣٠٠)، قواعد الأحكام، العز (١/٢٢٢).

(٢) مقصد حفظ الدين، وأثره في العمل الخيري

وبيان لك في ثلاث نقاط:

١-حقيقة مقصد حفظ الدين، والأدلة عليها، وتقريرات العلماء في ذلك.

الدِّين هنا هو دين الإسْلام، وهي حقيقة قرّرها القُرْآن من جهة الوجود؛ فقال تعالى ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلامُ ﴾[١]، فجاء بصيغة الحصر المستعمل في المبالغة؛ ليدلّ على أنّ شريعة الإسلام هي أعظم الشرائع وأقومها[٢]. ثمّ قرّرها من جهة العدم؛ فقال سبحانه ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنْ الْخَاسِرِينَ ﴾[٣]. والدِّين هنا بمعنى المِلَّة والشَّريعة[٤]. وحاصل حقيقة الدِّين في ثلاثة معانٍ، وهي: الإسلام، والإيمان، والإحسان[٥]. ففي حديث جبريل المشهور، وسؤاله عن الإسلام، والإيمان، والإحسان، أخبر ﷺ أصحابه في آخر الحديث فقال:"فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ"[٦]. قال البخاري رحمه الله:"فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ دِينًا"[٧]، لأنه اسم يشمل جميع ما يتدين به المرء[٨].

وحفظ الدِّين معناه حفظ دين كلِّ أحد من المسلمين أن يدخل عليه ما يفسد اعتقادهُ وعملَه اللاَّحق بالدِّين. وحفظ الدِّين بالنِّسْبة لعموم الأُمَّة، أي دفع كلِّ ما شأنه أن ينقض أصول الدِّين القطعية[٩].

والأدلَّة الإجمالية على ضرورة حفظ الدِّين، وسائر الضَّروريّات منها: دليل الاستقراء لأدلة الشريعة[١٠]، ودليل الإجماع[١١]. والإشارة هنا للأدِّلة الإجمالية تغني عن تكرارها في باقي

---

(١) سورة آل عمران ١٩.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور (٣/ ٣٥).

(٣) سورة آلا عمران ٨٥.

(٤) انظر:التحرير والتنوير (٣٠/ ٤٣٠).

(٥) انظر: الموافقات (٤/ ٣٤٧).

(٦) البخاري (٥٠)، مسلم (١)، واللفظ لمسلم.

(٧) صحيح البخاري (١/ ١٩).

(٨) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور (٣/ ١٧٧).

(٩) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ٢٣٦).

(١٠) انظر: الموافقات (٢/ ٨١)، (٥/ ٤٣). وانظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور (٥٦/٣)، ومقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، اليوبي ص١٢١- ١٢٤.

(١١) حكى الإجماع على ذلك غير واحد من الأصوليين. نظر: المستصفى (١/ ٤١٧)، الإحكام في أصول

المباحث.

أمّا الأدلَّة التَّفصيلية فكثيرة، منها: قوله تعالى ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾[1]، وفي الصحيح:«بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا..."[2]. وأوجب الشارع حدّ الردة، فقال عليه الصَّلاة والسَّلام: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[3].

وقرّر العلماء ذلك. فأشار الغزالي -رحمه الله- إلى أن :"مقصود الشَّرْع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكلُّ ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكلُّ ما يُفَوِّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة... وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رُتبة الضَّرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح"[4]. ونبّه ابن تيميّة – رحمه الله- على أنَّ الرسالة ضَروريَّة؛ في إصلاح العبد في معاشه ومعاده[5]. ووجه تقديم ضرورة حفظ الدِّين هو أنَّه المقصود الأعظم، كما قال تعالى ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴾[6]، وغيره من الضروريّات مقصود من أجله، ولأنَّ ثمرته أكمل الثمرات؛ وهي نيل السَّعادة الأبديَّة في جوار رب العالمين[7].

٢-علاقة مقصد حفظ الدين بالعمل الخيري.

الدِّين هو أقوى دافع، وأمْضَى باعث على العمل الخيري[8]، وبيان ذلك:

أ-ما ورد من نصوص الوحي في الترغيب، بيانًا لما أعدّه الله من الأجور في الآخرة[9]. فالعمل على المقاصد الأصليَّة، يُصَيِّر الطاعة أعظم؛ لأنَّه عامل على الإصلاح العامِّ لجميع

الأحكام، الآمدي (٣/ ٢٧٤)، الموافقات(١/٣١).

(١) سورة الأنعام ١٥١.

(٢) البخاري (١٨)، مسلم (٤١).

(٣) البخاري (٣٠١٧).

(٤) المستصفى (١/ ٤١٧).

(٥) انظر:مجموع الفتاوى (١٩/ ٩٩).

(٦) سورة الذاريات: ٥٦.

(٧) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٤/ ٢٧٥)، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج(٣/٢٣١).

(٨) يكفي أن تنظر كيف وظفت المنظمات التنصيرية العمل الخيري في سبيل نشر النصرانية في العالم عموما، وبين المسلمين خصوصا.

(٩) والنصوص في ذلك كثيرة جدا. كقوله تعالى﴿ **الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾ سورة البقرة:٢٦٢.

الخلق، والدفع عنهم على الإطلاق؛ فمتى كان قصده أعمّ، كان أجره أعظم[1].

ب-ما جاء في النُّصوص من منافع ومصالح دنيويّة مترتّبة على أعمال الخير. والنُّصوص في هذا كثيرة[2]. ومما لا يخفى أن سائر العبادات فيها فوائد أُخرويّة، وفوائد دنيويّة، وهي كلُّها تابعة للفائدة الأصليَّة؛ وهي الانقياد والخضوع لله[3]. والعلماء متَّفقون على تحريم القصد بالطاعات إلى مُجَرَّد إحراز النفس والمال، كالمنافقين، والمرائين وما أشبه ذلك[4].

ب-ما ورد من النُّصوص الدَّالة على حفظ أعمال الخير من المفسدات، كاتِّباع الهوى، والمنّ والأذى، وحُبُّ السُّمعة والرِّياء، والجدل، والحِزْبيّة، ونحوها.

٣-الدليل على اعتبار مقصد حفظ الدين في العمل الخيري مقصدا كليا.

عند النَّظر في وسائل حفظ هذه الكليّة المقاصديَّة من جهة الوجود، ومن جهة العدم؛ نجدها من أوضح مظاهر العمل الخيريّ. ولك أن تتأمّل في دعوة النّاس لدين الإسلام، وتبليغهم أحكامه، عقيدةً وشريعةً. إذ لا يخفى ما يواجهه المسلمون في هذا العصر من فلسفات مادية، ونظريَّات إلحادية، ودعوات باطنية، خطيرة؛ تؤُزُّهُم أزّا للخروج عن الشرع بالكلية، والانسلال عن رِبْقَة الدّين. ولا بدّ من دعوتهم، وتثبيت الدّين في قلوبهم. ومن النَّوازل في هذه المسألة، ما يُصْرف من الزكاة لرؤساء الدُّول الفقيرة، والقبائل الكافرة، تأليفًا لقلوبهم على الإسلام، ودعوةً لغيرهم للإيمان[5]، وكذلك إنشاء المكاتب الدعوية، ودعم حلقات تحفيظ القرآن، وتمويل المواقع في الشبكة العالمية، وتأسيس القنوات الفضائية، وغيرها من المسائل النازلة التي تعدُّ من وسائل حفظ الدين في نفوس مسلمة العصر[6].

وقد نصّ علماء المقاصد على أصول ما يُحفظ به الدين، من الإيمان، والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج وغيرها[7].

---

(١) انظر:الموافقات (٢/ ٣٤٢).

(٢) أشار إلى قدر طيّب منها، شيخنا اليوبي في كتابه مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية ص٤٥٨- ٤٦٠. من ذلك قوله تعالى ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ**﴾ [التوبة: ١٠٣]، وهذا يدلّ على مقصد شرعيّة الزكاة، وهو طهارة المال وتزكية النفس. انظر: محاسن الشريعة، أبوبكر القفّال الشاشي ص١٥٤، علم المقاصد الشرعية (ص: ٣٣).

(٣) انظر:الموافقات (٣/ ١٤٤).

(٤) انظر:الموافقات (٥/ ١٨٨).

(٥) انظر: نوازل الزكاة، عبدالله الغفيلي ص٤١٠-٤١١.

(٦) انظر: المصدر السابق ص٤٤٥-٤٤٧.

(٧) انظر: الموافقات (٢/ ١٨- ١٩).

وجمع الشاطبي – رحمه الله– الوسائل التي يحفظ بها الدين من جهة الوجود، ومن جهة العدم،، في ثلاث: الدعاء إليه بالترغيب والترهيب، وجهاد من عانده أو رام إفساده، وتلافي النقصان الطارئ في أصله. مشيرا إلى أن أصل هذه الوسائل في الكتاب وبيانها في السنة على الكمال(١). والنصوص المقرّرة لخيريّة هذه الوسائل أشهر من أن تذكر، منها قوله تعالى ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ﴾(٢)، وأشار العلماء إلى فضل هذه الوسائل، وتفاضلها، حيث أوضح العز – رحمه الله– أن الإعانة على الطاعات من أفضل الوسائل عند الله، ورتب تلك المعونات عند الله على قدر رتب المعان عليه من القربات(٣).

(١) لمطالعة الأدلة على ذلك، ووجوه دلالتها المقاصدية؛ انظر:الموافقات (٤/ ٣٤٧)، محاسن الشريعة، القفّال الشاشي ص١٧٣، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، اليوبي ص١٨٧– ٢٠٢، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، النجار ص٦٦– ٨٣.

(٢) سورة فصلت: ٣٣.

(٣) انظر:قواعد الأحكام (١/ ١٥١)، مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٨٠). يقرّر ذلك هذه الكلية القرآنيّة ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾، سورة المائدة: ٢.

(٣) مقصد حفظ النفس، وأثره في العمل الخيري

وفيه ثلاث نقاط:

١-حقيقة مقصد حفظ النفس، والأدلة عليها، وتقريرات العلماء في ذلك.

المقصود بالنَّفْس الإنسانيَّة هي جملة الإنسان وحقيقته؛ أي ذات الإنسان، بشقيها: المادي، والروحي[١]. كما أشار الله إلى ذلك ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[٢]. والمرادُ بالحفظ؛ النفوس المحترمة في نظر الشريعة، وهي المعبر عنها بالمعصومة الدم[٣]. ومعنى حفظها؛ أي حفظُ الأرواح من التَّلَف أفرادًا وعمومًا[٤].

والأدلة التفصيلية على ذلك كثيرة[٥]. منها على سبيل التمثيل لا الحصر قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...﴾[٦]، وغيرها. وشرع الله القصاص حفظًا للنّفْس من جهة العدم، فقال سبحانه ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[٧]. وقد نبّه العلماء على أن الشارع جعل القتل سببًا لإيجاب القصاص، لمعنى معقول مناسب، وهو: حفظ النفوس والأرواح المقصود بقاؤها في الشرع، وعرف كونها مقصودة على القطع[٨].

٢-علاقة مقصد حفظ النفس بالعمل الخيري.

من أوجه هذه العلاقة:

أ-العمل الخيري لا يقوم إلا على أيدي نفوسٍ تربّت على التضحية، وإعداد هذا الصنف من الناس، حاجة كُليّة، وما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب.

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، النجار ص١١٤- ١١٥.

(٢) سورة الأنعام: ١٥١.

(٣) انظر:مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ٢٣٧).

(٤) انظر:مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ٢٣٦).

(٥) للمزيد منها انظر: الموافقات (٣/ ٢٣٦)، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، اليوبي ص٢٠٥- ٢٢٧.

(٦) سورة الإسراء: ٣٣.

(٧) سورة البقرة: ١٧٨.

(٨) انظر: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، الغزالي (ص: ١٦٠)، قواعد الأحكام (١/ ٦٦)، الموافقات (٢/ ٩٨).

ب-العمل الخيريُّ له أثر بالغ في صحة النفْس الإنسانية وقوّتها، وذلك من خلال ما ينفيه من معاني الشحِّ والبخْل والحسد والكراهية[1].

٣-الدليل على اعتبار مقصد حفظ النفس في العمل الخيري مقصدا كليا.

الدليل على ذلك هو أن وسائل حفظ النفْس من جهة الوجود، ومن جهة العدم؛ تعتبر من أوضح مظاهر العمل الخيريّ، سواء ما تعلق بالجانب الماديّ، أو ما تعلق بالجانب المعنويّ. فنجد في تحقيق الكفاية من الطعام والشراب واللباس والسكن والدواء حفظا لضروريّة النفْس. وهو من أجلّ مناطات العمل الخيري، إذ نجد علماء المقاصد ينصّون على أصول ما تحفظ به النفس، كما يقرّر الشاطبي حاصل ذلك في معانٍ، منها: المأكل والمشرب، والملبس والمسكن[2]. ومن النوازل في هذه المسألة ما يصرف من مال الزكاة في حفر الآبار للفقراء، حيث يترجح الرأي المبيح على المانع؛ لإعماله لكلية النفس المقاصدية، وذلك أن تحصيل الماء للفقراء من أهمّ الوسائل، التي تحفظ به النفوس[3]. والدلالة على خيريّة هذه الوسائل ممَّا جاءت به النّصوص. كقوله تعالى﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾[4]، وفي الحديث:"أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ...»[5].

---

(١) انظر:علم المقاصد الشرعية (ص: ١٧٧). ففي الحديث: (دب إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء، هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين...). الترمذي(٢٥١٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٣٦١). والمراد في قوله:"ولكن تحلق الدين" أنها تمنع الإنسان من فعل الخيرات. انظر: المفاتيح في شرح المصابيح (٥/ ٢٣٩).

(٢) انظر:الموافقات (٤/ ٣٤٧-٣٤٨)،

(٣) انظر: نوازل الزكاة، عبدالله الغفيلي ص٣٥٩-٣٦١.

(٤) سورة الإنسان ٨.

(٥) البخاري (١٢).

(٤) مقصد حفظ العقل، وأثره في العمل الخيري

وفيه ثلاث نقاط:

١-حقيقة مقصد حفظ العقل، والأدلة عليها، وتقريرات العلماء في ذلك.

يراد بالعَقْل هنا آلة الفهم، ومحلُّ الخطاب والتَّكليف[١]. وهو ما أشارت له الآية الكريمة ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[٢]، أي حتى تعقلوا ما تقولون. قال الشافعيّ -رحمه الله- عند هذه الآية:"والصلاة قول وعمل وإمساكٌ، فإذا لم يَعْقِل القول والعمل والإمساك، فلم يأت بالصلاة كما أُمر، فلا تُجْزئ عنه، وعليه إذا أفاق القضاءُ"[٣]. وحفظ العقل يشمل حفظه من المفسدات الحِسيَّة، والمعنويّة، ومن جانب الوجود، وجانب العدم[٤]. ومعنى حفظه: حفظُ عقول النّاس من أن يدخل عليها خلل[٥].

والأدلة التفصيلية، فمنها قوله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ﴾ إلى قوله ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾[٦]. وفي الحديث:" وَالخَمْرُ مَا خَامَرَ

العَقْلَ "[٧]، أي: غطاه[٨]. وأوجب الشارع الحدّ على من شرب الخمر، وهو جلد أربعين[٩]. وقرّر العلماء أن العقل ملاك أمور الدّين والدُّنيا، فبقاؤه مقصود، وتفويته

---

(١) انظر:شفاء الغليل (ص: ١٦٠)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٩/ ٢٨٧).

(٢) سورة النساء: ٤٣.

(٣) الرسالة للشافعي (١/ ١٢٠).

(٤) انظر تفصيلا أكثر: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، اليوبي ص٢٢٩-٢٣٦.

(٥) انظر:مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ٢٣٨).

(٦) سورة المائدة: ٩٠، ٩١. ذكر ابن تيمية -رحمه الله- أن تحريم شرب الخمر لسببين: انه يُوجب الْمفْسدَة الفاشية من النَّفس بِعَدَمِ الْعقل، وَيمْنَع الْمصلحَة الَّتِي لَا تتمّ الا بِالْعقلِ الَّتِي خلق لَهَا العَبْد وَهِي ذكر الله وَالصَّلَاة. انظر:الاستقامة (٢/ ١٤٥).

(٧) البخاري (٤٦١٩)، مسلم (٣٠٣٢).

(٨) انظر:فتح الباري، ابن حجر (١/ ١١٤).

(٩) ففي حديث أنس رضي الله عنه «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ، وَالنِّعَالِ»، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَى، قَالَ: «مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟» فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

مفسده[1]، فمورد التكليف هو العقل، حتى إذا فقد ارتفع التكليف رأسا، وعُدّ فاقده كالبهيمة المهملة[2].

٢-علاقة مقصد حفظ العقل بالعمل الخيري.

سلامة العقل وصحته، واستقامة فهمه وتصوراته عن العمل الخيريّ، مسألة ضروريّة في تحقيق مقاصده، وغاياته الكلية[3]. وحتى تتضح العلاقة، لابدّ من بيان بعض الأمور:

أ-الإقناع ببيان الحجّة في ضرورة العمل الخيريّ للإنسان، وأنه من لوازم استخلاف الله له في الأرض، فالمسلم خليفة الله تعالى في إقامة المصالح الضروريّة[4].

ب-تصحيح تصورات النّاس عن مفهوم العمل الخيريّ. إذ تحسين الصورة الذهنيّة للعمل الخيريّ في المجتمع عامل ضروريّ[5]، خاصّةً بعد حملة التّشويه التي أصابت العمل الخيريّ بعد أحداث ١١ سبتمبر. إذ للتصوّرات الخاطئة أثرها العميق في العقول[6].

ج-الدعوة إلى التفكير في وسائل وقنوات جديدة، وبديلة في البذل والعطاء، والحثّ على الابتكار والإبداع في ذلك.

ففي الحديث«مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً...»[7]، فسبب ورود الحديث هو العمل الخيري[8]، فالحديث تحفيز على تطوير الوسائل، وتنويع الأساليب، واكتشاف قنوات جديدة للبذل والعطاء. ولذا ظهرت (التبرعات الإلكترونية)[9]، والتي تعدّ ثورة في تنمية الموارد المالية في

عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ، قَالَ: «فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ»، مسلم (١٧٠٦).

(١) انظر:شفاء الغليل (ص: ١٤٦)، مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ١٨٠).

(٢) انظر:الموافقات (٣/ ٢٠٩)، الاستقامة، ابن تيمية (٢/ ١٤٤).

(٣) يجمع عدد من العاملين في العمل الخيري على أن المشكلة الرئيسة هي في إدارة العمل الخيري حيث لا يوجد أشخاص مؤهلين للعمل في المؤسسات الخيرية الإسلامية نتيجة حداثة عهدها. مجلة البيان (٨٠/ ٨٥).

(٤) الموافقات (٣/ ٢٤-٢٥).

(٥) انظر: تطوير الإعلام الخيري في ضوء مقاصد الشريعة ص٢٨.

(٦) انظر: درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية (٥/ ٣٧٧).

(٧) مسلم (١٠١٧).

(٨) وهو ما جاء في الحديث الصحيح:"جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمِ الصُّوفُ فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ، فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَبْطَئُوا عَنْهُ حَتَّى رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ مِنْ وَرِقٍ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، ثُمَّ تَتَابَعُوا حَتَّى عُرِفَ السُّرُورُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:....الحديث.

(٩) انظر: التبرعات الإلكترونية، مركز مداد ص٧.

المؤسسات الخيرية، إذ ستصبح الوسيلة المفضّلة والأسرع نموًّا في العالم؛ لجمع التّبرُّعات في السَّنوات القادمة[1].

٣-الدليل على اعتبار مقصد حفظ العقل في العمل الخيري مقصدا كليا.

دليل ذلك هو أن وسائل حفظ العقل من جهة الوجود، ومن جهة العدم؛ تعتبر من أوضح مظاهر العمل الخيريّ، والتّي منها نشر العلم النافع، والمعتقد الصحيح، والعمل على مواجهة المفسدات العقلية حسًّا أو معنىً. وهذا ما دعا إليه علماء المقاصد. إذ يذكر ابن عاشور -رحمه الله- أن الشارع ابتدأ الدعوة بإصلاح الاعتقاد الذي هو إصلاح مبدأ التفكير الإنساني؛ الذي يسوقه إلى التّفكير الحق[2].

ويأتي الأمر بطلب العلم ونشره وتعميمه؛ لأن بقاء العقل مُعطّلًا بالجهل، أو الأُمِّيّة، أوغيرها يُعدّ من أسوأ حالات العقل، وأفسد سماته وعواقبه[3]. وفي المجتمعات الفقيرة يطغى الجهل، ويقلّ الوعي، ويتساهل الكثير في تناول المسكرات، والمخدرات، إما طلبًا للمال، أو إشغالًا للفراغ والبطالة.

ومن النّوازل في هذه المسألة ما يُصْرف من الزّكاة في دفع التّكاليف الدراسيّة للطلبة الفقراء. حيث نجد اتّفاق المذاهب الفقهية الأربعة على صرف الزكاة للفقير المشتغل بالعلم الشرعي، وأَلْحق بعض الفقهاء المعاصرين بالعلم الشرعيّ؛ سائر العلوم الدنيوية النافعة؛ لاتّفاق العِلّة في النَّوعين من العلم، ولما في الدِّراسة من مصلحة كبيرة للدَّارس والمجتمع[4].

---

(١) انظر: المصدر السابق ص٨.

(٢) انظر:مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ١٩٧-١٩٨). كما ورد النص بذلك في الحديث: "ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله؛ ألا وهي القلب". البخاري (٥٢)، مسلم (١٥٩٩).

(٣) انظر:علم المقاصد الشرعية (ص: ٨٣).

(٤) انظر: نوازل الزكاة ص٣٦٢-٣٦٣.

(٥) مقصد حفظ النسل، وأثره في العمل الخيري

وفيه ثلاث نقاط:

١-حقيقة مقصد حفظ النسل، والأدلة عليها، وتقريرات العلماء في ذلك.

النَّسْل هو خِلفَةُ أفراد النوع.، فبهذا المعنى لا شبهة في عده من الكليات؛ لأنه يعادل حفظ النفوس(١). ومعنى حفظ النسل: صيانة التناسل المشروع المبني على العلاقة الزوجية الشرعية(٢).

والأدلة التفصيلية فمنها قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾(٣)، وأوجب الشارع الرَّجْم على المُحْصن(٤)، والجلد على غير المحصن، كما قال تعالى﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾(٥). وقرّر العلماء أن النّسْل مقصود الحفظ، لأن في التزاحم عليه اختلاط الأنساب، وتلطيخ الفراش(٦). فانتظام أمر العائلات في الأمة أساس حضارتها، وانتظام جامعتها(٧).

٢-علاقة مقصد حفظ النسل بالعمل الخيري.

من صور العلاقة بين هذه الكلية المقاصدية، والعمل الخيري:

أ-عقود التّبرعات قائمة على أساس المواساة بين أفراد الأُمّة الخادمة لمعنى الأُخوّة الإسلاميّة(٨).

ب-افتقار العمل الخيريّ للبعد الاجتماعيّ، فالأعمال الخيريّة بلا حاضنة إجتماعية داعمة، ودون تواصل مع رجال الأعمال، وأصحاب القرار، يجعله مكشوفًا أمام سهام

---

(١) انظر:مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ٢٣٩).

(٢) انظر:علم المقاصد الشرعية (ص: ٨٣).

(٣) سورة الأنعام: ١٥١.

(٤) كما في الصحيح:«أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمْ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَ، وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ». البخاري (٦٨١٤).

(٥) سورة النور: ٢.

(٦) انظر:شفاء الغليل (ص: ١٦٠)، الموافقات (٤/ ٣٤٨).

(٧) انظر:مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ٤٢١).

(٨) انظر:مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ٥٠٥)، علم المقاصد الشرعية (ص: ١٧٧).

المناوئين والمغرضين[1].

ج-العمل الخيريّ يتطلّب تعاونًا، وتكاملًا مع العاملين في المؤسّسات الخيريّة الأخرى، وهذا له أثره في تحقيق مقصد الاجتماع، والتآلف بين العاملين.

د-العمل الخيريّ له أثره في صلاح النفس، والأسرة، والمجتمع. ففي الحديث الصحيح:«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»[2]، هذا في حق الأفراد، فالأمة من باب أولى.

٣-الدليل على اعتبار مقصد حفظ النسل في العمل الخيري مقصدا كليا.

من أوضح الأدلة على اعتبار ذلك؛ هو أن وسائل حفظ النّسْل من جهة الوجود، ومن جهة العدم[3]؛ تعتبر من أجلى مظاهر العمل الخيريّ، ومن ذلك القيام على رعاية الأسر الفقيرة، ومن صور هذه الرِّعاية الخيريّة؛ المساهمة بالتّزويج الجماعي، والتّقليل من العنوسة، والحدّ من غلاء المهور، وهي مسألة تعدّ من النوازل؛ حيث أجاز كثيرٌ من فقهاء العصر ذلك وأفتوا به، لما يرجع به على ضروريّة النّسْل من حفظ وصيانة[4]. وهذا يحمي من الوقوع في الفواحش والموبقات. فالشارع سُبْحَانَهُ لما علم مَسيس الْحَاجَات إِلَى المناكحات؛ شرع الْأَنْكِحَة لتَحْصِيل مقاصدها من الْمَوَدَّة، وَالرَّحْمَة، وَكَثْرَة النَّسْل، والتعاضد والتناصر[5]. والدلالة على خيريّة هذا الوسائل ما جاء عن النَّبي ﷺ:«السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوِ القَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ»[6].

---

(١) إذ من الصعوبات التي يواجهها العمل الخيري الإسلامي؛ هي عدم وجود الغطاء السياسي الكافي، بخلاف المؤسسات الغربية التي تقف وراءها حكومات قوية وداعمة. انظر:مجلة البيان (٨٠/ ٨٥).

(٢) البخاري (٢٠٦٧)، مسلم (٢٥٥٧).

(٣) انظر: مقاصد الشريعة، اليوبي ص٢٤٩-٢٦٩.

(٤) انظر: نوازل الزكاة ص٣٦٣-٣٦٥.

(٥) انظر:الفوائد في اختصار المقاصد، العز بن عبدالسلام (ص: ١٢٠).

(٦) البخاري (٥٣٥٣)، مسلم (٢٩٨٢).

(٦) مقصد حفظ المال، وأثره في العمل الخيري

وفيه ثلاث نقاط:

١-حقيقة مقصد حفظ المال، والأدلة عليها، وتقريرات العلماء في ذلك.

يراد بالمال ما يقع عليه الملك، ويستبدّ به المالك عن غيره؛ إذا أخذه من وجهه[١]. ومعنى حفظه: إنماؤه، وإثراؤه، وصيانته، من التّلف والضياع والنقصان[٢].

والأدلة التفصيليّة كثيرة، منها قوله تعالى﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾[٣]. قال ابن عاشور -رحمه الله-:"وأضيفت الأموال إلى ضمير المخاطبين بـــ (يا أيها الناس) إشارة بديعة إلى أن المال الرائج بين الناس هو حقٌّ لمالكيه المختصّين به في ظاهر الأمر، ولكنّه عند التأمّل تلوح فيه حقوق الأمة جمعاء؛ لأنَّ في حصوله منفعة للأُمّة كلّها..."[٤]. ولأجل حفظ المال؛ أوجب الله -جل وعلا- الحدّ بقطع يد السارق. قال تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾[٥]، وفي الحديث:«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[٦]، وهذا تنويهٌ بشأن حفظ المال وحافظه، وعظم إثم المعتدي عليه، وإذا كان ذلك حكم حفظ مال الأفراد؛ فحفظُ مال الأمة أجلُّ وأعظم[٧].

وقد نوّه العلماء بذلك، معتبرين الأموال مقصودة بالحفظ على ملاكها؛ عرف ذلك بالمنع من التعدي على حق الغير، وإيجاب الضمان، ومعاقبة السارق بالقطع[٨].

---

(١) انظر:الموافقات (٢/ ٣٢).

(٢) انظر:علم المقاصد الشرعية (ص: ٨٤).

(٣) سورة النساء: ٥.

(٤) التحرير والتنوير (٤/ ٢٣٤-٢٣٥).

(٥) سورة المائدة: ٣٨.

(٦) البخاري (٢٤٨٠)، مسلم (٢٢٦).

(٧) انظر:مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ٤٨٤).

(٨) انظر:شفاء الغليل (ص: ١٦٠)، الموافقات (٤/ ٣٤٨).

٢-علاقة مقصد حفظ المال بالعمل الخيري.

من أوجه العلاقة بين مقصد حفظ المال، والعمل الخيري:

أ-صَرْف المال في وجوهه المطلوبة واجب، يحمل المتبرع على حُبّ الإنفاق؛ أمّا إذا لاحظ خلاف ذلك؛ فقد يحجم بخلًا، وزهدًا في العاملين[١].

ب-المال عَصَب العمل الخيريّ، ولذا من الظّواهر في نصوص الوحي، الربط بين المال وبين كثيرٍ من أعمال الخير[٢].

ج-العمل الخيريّ له أثرٌ عظيمٌ في تطهير المال، ونمائه، وحفظه، وقد جاء ذلك في كثيرٍ من النصوص[٣].

٣-الدليل على اعتبار مقصد حفظ المال في العمل الخيري مقصدا كليا.

دليل ذلك هو أنّ وسائل حفظ العقل من جهة الوجود، ومن جهة العدم؛ تعتبر من أوضح مظاهر العمل الخيريّ، ويكفي أن نأخذ زكاة المال مثالًا، لكونها من أعظم مصادر المال في العمل الخيريّ. وهي فريضةٌ شرعيّةٌ تعدّ ثالث أركان الإسلام، وإحدى مبانيه العظام، ولذا نجدها محقّقة للمقاصد الكليّة في الشّريعة الإسلاميّة، وفي مقدمتها حفظ الضَّروريّات الخمس؛ من الدّين، والنّفْس، والعقل، والنّسْل، والمال[٤]. وبنظرٍ مقاصديٍّ في مصارف الزكاة، نلحظ أن سهم (المؤلفة قلوبهم)، وسهم (في سبيل الله)، في حفظ الدين، وسهم (الفقراء والمساكين)، وسهم (ابن السبيل) في حفظ النفس، وسهم (في الرقاب) في حفظ العقل لارتباط العقل بالحريّة أكثر من غيرها، وسهم (الغارمين) في حفظ النسل، وسهم (العاملين عليها) في حفظ المال. فيتضح أن من مقاصد الزكاة تنمية المال، وتحقيق رواجه، ومنع انحصاره في فئة من المجتمع، وغير ذلك من مقاصدها الدالّة على اعتبار مقصد حفظ المال مقصدًا كليًّا في العمل الخيريّ. ومن النّوازل في هذا الباب، ما عرف

---

(١) انظر:علم المقاصد الشرعية (ص: ١٧٨).

(٢) تعليل هذه الظاهرة يمكن أن يشهد له قول العز -رحمه الله-:"لأن دفع الحاجات هو المقصود الأعظم في النفقات وغيرها من أموال المصالح"٢. قواعد الأحكام (١/ ٧٢).

(٣) انظر:علم المقاصد الشرعية (ص: ١٧٢). كقوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾، وغيرها كثير.

(٤) انظر: قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (١/٤٨)، مقاصد الشريعة عند العلامة السعدي ص٢٣٦.

عند فقهاء العصر بمسألة (استثمار أموال الزكاة)، حيث يرى عددٌ من الفقهاء المعاصرين في ذلك معالجة لمشكلة نقص الأموال الزّكويّة[1].

(١) انظر: نوازل الزكاة ص٤٧٧-٤٩٦.

الخاتمة

وتشتمل على أهم نتائج البحث والتوصيات والمقترحات.

أهمّ النتائج:

١- العمل الخيري هو إيجاد الأثر النافع في حياة الناس، بالعطف عليهم، جلبا لكل مصلحة، ودرءًا لكل مفسدة.

٢- العمل الخيري من لوازم استخلاف الله للإنسان في الأرض وعمارتها، فالمسلم خليفة الله في إقامة هذه المصالح الضرورية بحسب طاقته.

٣-إن في مقدّمة المقاصد الكلية في العمل الخيري الإسلامي؛ حفظ الضروريات الخمس: من الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

٤-إثبات مركزيّة حفظ الدين في العمل الخيري، وكونه مقصدا كليّا فيه، وأعظم ضمانة لاستمراره، وصموده، وتميّزه.

أهمّ التوصيات والمقترحات:

١- من الضروري أن يكون من صميم العمل الخيري ومراميه وغاياته توخّي قصد الشارع في نشاطه.

٢-الوصية بدعائه ﷺ:"اللَّهمَّ إني أسألكَ فعلَ الخيراتِ..."[1]. فهذا دعاء عظيم من أجمع الأدعيةِ وأكملِهَا.

٣-لابد من التميّز المنهجي والسلوكي في العمل الخيري الإسلامي.

٤-في سبيل التعافي من وطْأة أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١م، يتحتّم أمران: تحسين الصورة الذهنية للعمل الخيري، ومراجعة واعية لمقاصد الشريعة.

---

(١) تقدم تخريجه.

فهرس المصادر والمراجع

١- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٢- الاستقامة، ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق:د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض، ط١، ١٤٠٣ هـ.

٣- البحر المحيط في التفسير، أبو حيان الأندلسي، تحقيق:صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، ١٤٢٠ هـ.

٤- بدائع الفوائد، ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٥- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤ هـ.

٦- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، الأبياري، تحقيق:د.علي بن عبدالرحمن الجزائري، دار الضياء، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، الكويت.

٧- تطوير الإعلام الخيري في ضوء مقاصد الشريعة، المركز الدولي للأبحاث والدراسات (مداد).

٨- التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام، بن أمير حاج الحنفي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، بيروت.

٩- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي(المتوفى: ١٣٧٦هـ)، تحقيق:عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.

١٠- جامع الرسائل، ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق:د. محمد رشاد سالم، دار العطاء – الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١١- جمهرة اللغة، بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

١٢- درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، د.محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ط٢، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

١٣- الرسالة، الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، تحقيق:أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

١٤- روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي)، بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار العاصمة -السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م.

١٥- سنن الترمذي، تحقيق:بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م.

١٦- شرح مختصر الروضة، الطوفي، تحقيق: د.عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٧- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد الغزالي(المتوفى: ٥٠٥ هـ)، تحقيق:د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد - بغداد، ط١، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م.

١٨- صحيح البخاري، تحقيق:محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٩- صحيح الجامع الصغير وزياداته، ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٢٠- صحيح مسلم، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢١- طرق الكشف عن مقاصد الشارع، د.نعمان جغيم، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

٢٢- علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٢٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري، بن حجر، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي - محب الدين الخطيب، تعليق:عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٢٤- الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، د.محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

٢٥- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، تحقيق:طه عبدالرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.

٢٦- كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (المتوفى: ١٧٠هـ)، د. مهدي المخزومي، د.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٧- مجموع الفتاوى، ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق:عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٢٨- محاسن الشريعة، أبو بكر القفال الشاشي الكبير، (المتوفى:٣٦٥هـ)، تحقيق: علي إبراهيم مصطفى، الفاروق الحديثة، القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٢٩- مختار الصحاح، أبو بكر الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق:يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٣٠- المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، تحقيق:محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣١- معجم المصطلحات المقاصدية، عبدالنور بزّا وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، ط١، ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٣٢- معجم مقاييس اللغة، أحمد ابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٥م.

٣٣- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد اليوبي، دار ابن الجوزي، الرياض، ط٣، ١٤٣٢هـ.

٣٤- مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٥- مقاصد الشريعة الخاصة بالتبرعات والعمل الخيري، د.عز الدين بن زغيبة، بحث مقدم إلى (مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث)، ٢٠-٢٢ يناير ٢٠٠٨م، دبي.

٣٦- مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، عبد المجيد النجار، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ٢٠٠٦م، بيروت.

٣٧- الموافقات، الشاطبي، تحقيق:أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٣٨- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

٣٩- نوازل الزكاة، د.عبدالله بن منصور الغفيلي، بنك البلاد-دار الميمان، الرياض، ط١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

فهرس الموضوعات

مقدمة البحث ٣
(١) التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث ٥
ثانيا: التعريف بمفهوم العمل الخيري ٦
(٢) مقصد حفظ الدين، وأثره في العمل الخيري ٨
(٣) مقصد حفظ النفس، وأثره في العمل الخيري ١٢
١-حقيقة مقصد حفظ النفس، والأدلة عليها، وتقريرات العلماء في ذلك ١٢
٢-علاقة مقصد حفظ النفس بالعمل الخيري ١٢
٣-الدليل على اعتبار مقصد حفظ النفس في العمل الخيري مقصدا كليا ١٣
(٤) مقصد حفظ العقل، وأثره في العمل الخيري ١٤
١-حقيقة مقصد حفظ العقل، والأدلة عليها، وتقريرات العلماء في ذلك ١٤
٢-علاقة مقصد حفظ العقل بالعمل الخيري ١٥
٣-الدليل على اعتبار مقصد حفظ العقل في العمل الخيري مقصدا كليا ١٦
(٥) مقصد حفظ النسل، وأثره في العمل الخيري ١٧
١-حقيقة مقصد حفظ النسل، والأدلة عليها، وتقريرات العلماء في ذلك ١٧
٢-علاقة مقصد حفظ النسل بالعمل الخيري ١٧
٣-الدليل على اعتبار مقصد حفظ النسل في العمل الخيري مقصدا كليا ١٨
(٦) مقصد حفظ المال، وأثره في العمل الخيري ١٩
١-حقيقة مقصد حفظ المال، والأدلة عليها، وتقريرات العلماء في ذلك ١٩
٢-علاقة مقصد حفظ المال بالعمل الخيري ٢٠
٣-الدليل على اعتبار مقصد حفظ المال في العمل الخيري مقصدا كليا ٢٠
الخاتمة ٢٢
فهرس المصادر والمراجع ٢٣
فهرس الموضوعات ٢٦